الامام راس كل الثاني عند رجل الاخر وتقف الامام في محاذاة الاخر
وان اختلف النوع تعين الوجه الاول ومن الذي يقدم الي الامام لكن قد
جاءان احد بها ان يحفر واد فيه واحد فينظر ان اختلف النوع قدم
الي الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة ولو حضرت جماعة من الخناثى وضعوا
صفا واحدا لئلا يتقدم امراة رجلا فان اتحد النوع قدم اليه افضلهم
والمعتبر فيه الورع والخصال التي ترغب في الصلاة ويغلب على الظن
انه من رحمه الله تعالى ولا تقدم بالحرية فان استووا في الفضيلة وتنازع
الاولياء في التقدم اقرع الحال الثاني ان يجيء الجنائز متعاقبة
فينظر ان اتحد النوع قدم اسبقها وان كان المتاخر افضل وان اختلف
النوع قدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة كما سبق فلو وضعت امراة
او خنثى ثم حضر رجل او صبي اخرناها ووضع الرجل او الصبي بين يدي
الامام فلو وضع صبي ثم حضر رجل فالصحيح انه لا ينحى الصبي انه يتقدم في
الصف **مسألة** الاولى ان يتولى الرجال حمل الميت ودفنه فان تعذر
فالخناثى فان تعذر فالنساء المراد ذكره في لحو العوامض من شرح المهذب
وذكره هنا قويا منه وقدم صاحب العدة النساء القرابات في الدفن على
الرجال الاجانب وهو خلاف المعروف كما قاله الرافعي **مسألة**
يستحب ستر القبر بثوب عند دفن المراة وهل يستحب الستر في دفن
الرجل وجهان المشهور الاستحباب ايضا وقياس ان يلحق الخنثى
الخنثى بالانثى حتى يستحب جزما **مسألة** يستحب في حال الاختيار ان يدفن
كل ميت في قبر فان عسر دفن الاثنان والثلاث في القبر الواحد
ليجمع بين الرجال والنساء الا عند تأكد الضرورة ويجعل بينهما حاجز

من تراب وهل يحمل بين الرجلين على وجهين اصحهما في الروضة عدم
نعم وهو المنصوص للشافعي والقياس ان يكون الخنثى في ذلك كالمراة
مسألة اذا دفن جماعة في القبر الواحد قدم الرجل ثم الصبي ثم
الخنثى ثم المراة كما يقفون في الصلاة اولا فان كانوا خناثى فيتجه انه
ما جنبا الرجال والنساء احسابا حتى يحمل بين كل شخصين حاجزا
من تراب **مسألة** يستحب لمحارم المراة من الرجال والنساء ان يغسلونها
اذا ماتت الاقرب فالاقرب واما غير المحارم فيعرفون العجوز دون الشابة
اذا علمت ذلك فمحل الكسر في ذلك حمل المراة كما قاله ابو الفتوح وامضى
حملا ان يعرفه الاجانب الشابة حرام وليس في كتب الرافعي والنووي من
الموقفة لتصحيح حكم ذلك **باب الزكاة الى الصيام**
مسألة حيث اوجبنا في الزكاة انثى لم نجز الخنثى لاحتمال ذكورته
وحيث جوزنا الذكر كابن اللبون في خمس وعشرين عند فقد
بنت مخاض وكالتبيع في ثلاثين من البقر وكالشاة المأخوذة فيما
دون خمس وعشرين من الابل فالمشهور اجزاء الخنثى لانه ان كان
ذكرا فهو الذي عليه وان كان انثى فقد زاد خيرا وقيل لا يجزئ
بحال لانه لا يعد تافها فيضاف الى صورته مستحقة وقاله من المسلم ان
على اهل المواشي عينا والابل سليمة منه فينبغي ان يجزئ **مسألة**
اذا كان له اربعون من الغنم خناثى فاخرج واحدا منها فالمتجه انه لا يجزئ
لاحتمال ان يكون المخرج ذكرا والباقي اناث بل يلزمه ان يشتري انثى
جميعه واحدة منها ويحتمل ان يجزئ الاجزاء على صفة المال فلا يكلف

Copyright @ King Saud University